

فيكون ثبوت الأكبر للأصغر ضرورياً ، وكلّ ما ثبت كونه ضرورياً عند فرض وقوع أمر ممكن الوقوع ، فإنه يكون ضرورياً ، سواء وقع ذلك الممكن أو لم يقع ؛ لأنه من المستحيل أن لا يكون ضرورياً ثم يصير ضرورياً مطلقاً ، [ 49و ] غير مشروط بأمر ما عند وقوع ذلك الأمر .

وأما القسم الثاني : وهو أن لا تكون الكبرى ضرورية ؛

والقسم الثالث : وهو أن تكون محتملة الأمرين ، فسيأتي الكلام فيهما<sup>1</sup> . واعلم أن هذه الحجّة قد يتوهم أنها مباينة لما احتجّ به المصنّف في هذا المختصر ؛ وليس كذلك ، بل هي بعينها . ومحصول الحجّة أنّنا قد بينا فيما تقدّم أنّ الصغرى إذا كانت مطلقة والكبرى ضرورية ، فالنتيجة ضرورية . فأما إذا كانت الصغرى ممكنة ، والكبرى ضرورية ، فالحجّة المذكورة فيما تقدّم مستمرة هاهنا ؛ لأنّ هذه الممكنة يجوز أن تصير مطلقة بأن يصير الأصغر أوسط بالفعل ، فتصير هذه المسألة هي المسألة الأولى بعينها . فوجب أن تكون النتيجة هاهنا ضرورية ؛ لأنّ ما صحّ أن يكون ضرورياً مطلقاً وجب فيه ذلك ؛ ولا واسطة في الضروري المطلق بين الصّحة والوجوب . وهذا هو الاحتجاج الأوّل بعينه . فأما إذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية ، فلا خلاف أنّ النتيجة تتبع الكبرى .

### اختلاط الممكنة والمطلقة

قال المصنّف : «اختلاط الممكنة والمطلقة<sup>2</sup> في الشكل الأوّل :

إن كانت الكبرى ممكنة كانت النتيجة ممكنة ، لا محالة .

وإن كانت مطلقة فإن لم تكن محتملة للضرورة ، فالنتيجة ممكنة خاصة ؛ لأنّ

الصغرى الممكنة كانت بالفعل لكنت النتيجة تابعة للكبرى ، وإن لم تكن بالفعل

1 انظر فيما يأتي : ص 248 وما بعدها .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : الممكنة والضرورية والمطلقة .